

7129 - حكم صلاة النافلة جماعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة هل يجوز ان تؤدي صلاة النافلة جماعة نعم اذا فعلها بعض الاحيان لا بأس ازى النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه وصى بهم جماعة عليه الصلاة والسلام. فاذا فعل انسان زار انسان بعض اخوانه وصى بهم جماعة الضحى مثلا فلا بأس - [00:00:00](#)

اما اتخاذ اعادة جماعي مرتبة لا لكن اذا سأل بعض اخوانه وصى بهم جماعة او زار بعض اخوانه وصلوا جماعة لا بأس احسن الله اليكم سماحة الشيخ - [00:00:18](#)